

2- الدروس الفقهية في الوقف والوصية | | الشيخ أ.د. خالد

المشيح

خالد المشيخ

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وجاهد في الله حق جهاده حتى اتاه اليقين من ربه اه تقدم لنا في الدرس السابق ذكرنا تعريف الوقف - 00:00:25

دليله من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين واثار الصحابة والنظر الصحيح. وذكرنا شيئا من حكمه ومنافعه اه مصالحه وفوائده في الاسلام آآ اما في هذا الدرس فسنعرض لاركان الوقف - 00:00:50

وكذلك ايضا ما الذي يصح وقفه وما الذي لا يصح وقفه؟ وكذلك ايضا نشر في بيان شروط صحة الوقف اما بالنسبة لاركان الوقف اركان الوقف اه اربعة اركان القوات في اربعة الاول - 00:01:22

اه الواقف وهو الذي تبرع بالصدقة وحبسها والثاني الموقوف عليه وهو المتبرع له بنفع هذه الصدقة والثالث الصيغة صيغة الوقف وستعرض لها باذن الله عز وجل والرابع المال الموقوف وسنبينه باذن الله عز وجل - 00:01:50

في اثناء بيان شروط صحة الوقف اه الصيغة نعم صيغة الوقف صيغة يقسمها العلماء رحمهم الله تعالى الى قسمين القسم الاول صيغة قولية والقسم الثاني صيغة فعلية الصيغة القولية هي المركبة من الايجاب والقبول. والايجاب هو اللفظ الصادر من - 00:02:27

والقبول هو اللفظ الصادر من الوقوف عليه. والعلماء رحمهم الله تعالى يقولون بانه لا يشترط قبول الموقوف عليه كما سنبين ذلك ان شاء الله عز وجل فيكتفى بالايجاب - 00:03:04

من الموقف آآ صيغة الوقف الوقف اه اهله صريح وله كناية الصريح هو ما لا يحتمل الا الوقف والكناية هو ما يحتمل الوقف غيره والصريح ثلاثة الفاظ وقفت حبست - 00:03:27

تسبلت هذه ثلاثة الفاظ من الصريح الكناية كناية ايضا ثلاثة الفاظ تصدقت حرمت تصدقت حرمت ابت فالصريح ثلاثة الفاظ والكناية ثلاثة الفاظ الوقف ينعقد بمجرد التلفظ باللفظ الصريح فاذا تلفظ - 00:03:56

في احد الالفاظ الثلاثة الصريحة فان الوقف ينعقد من غير احتياج الى انضمام امر اخر. فاذا قال حبست او قال سبلت او قال وقفت فان الوقف ينعقد ويصح الكناية نعم الكناية - 00:04:33

آآ كما اسلفنا ثلاثة الفاظ حرمت وتصدقت وابت الكناية تحتمل الوقف وغيره واذا كان كذلك فلا بد للكناية ان ينضم معها امر اخر وهذا الامر الاخر بينه العلماء رحمهم الله تعالى فقالوا - 00:04:59

قالوا اولاً ينضم معها نية الوقف فاذا قال تصدقت وهو ينوي الوقف او حرمت او ابدت وهو ينوي الوقف ان الوقفة ينعقد او يعني اما ان ينوي الوقف النية تعين - 00:05:26

اذا انضمت النية الى احد الفاظ الكناية فانه يتعين وقفا او ينضم الى الكناية حكم الوقف مثال ذلك يقول تصدقت بصدقة لا تباع لا توهب لا تورث الى اخره فاذا قال اذا قال ذلك - 00:05:50

فانه ينعقد وقفا الامر الثالث او ينضم الى الكناية احد الالفاظ الخمسة الباقية. لان الالفاظ عندنا ستة ثلاثة من الصريح وثلاثة من

الكناية فاذا قال تصدقت اتى بلفظ من الفاظ الكناية - 00:06:16

وضم الى هذا اللفظ لفظا اخر من الصريح او من الكناية فانه ينعقد وقفا. مثلا قال تصدقت صدقة محبسة او قال تصدقت صدقة

مؤبدة او قال تصدقت صدقة محرمة او صدقة موقفة الى اخره فانه ينعقد الوقف - 00:06:40

الامر الرابع ان تدل القرين على انه اراد بهذه الكناية ان تدل القرينة على انه اراد بهذه الكناية الوقف يعني ما كما لو قال تصدقت بهذا

البيت تصدقت بهذا البيت - 00:07:02

وآ على آ على الفقراء والمساكين لكن لا يعطى من آ آ لا يصلي يعني تقوم هناك يعني من لا يحضر صلاة الجماعة الى اخره. تقوم

قرينة على انه اراد الوقف - 00:07:26

فالوقف ينعقد بالكناية اذا انضم الى لفظ الكناية احد هذه الامور الاربعة كما اسلفنا ان صيغة الوقف اما ان تكون صيغة قولية واما ان

تكون صيغة فعلية اه الصيغة القولية سبق ان بينها الصيغة الفعلية - 00:07:50

هي آ ما دل الفعل على انه وقف كأن اه يفتح بيته ويأذن للناس بالصلاة فيها او مثلا آ ارضه يأذن للناس في الدفن فيها الى اخره فاذا

اه قامت القرينة على انه اراد بهذا الفعل الوقف - 00:08:20

او النية انه اراد به الوقف فانه يكون وقفا وعموما كما ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ان صيغ العقود ترجع الى اعراف

الناس. ولهذا قال ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:08:45

ينعقد البيع والهبة بكل ما دل عليه بكل قول او فعل متعاقب او متراخ عرفا ينعقد البيع والهبة بكل ما تعارف عليه الناس من قول او

فعل متعاقب او متراخي - 00:09:07

اه عندنا مسألة وهي ما الذي يصح وقفه ما الذي يصح وقفه العلماء رحمهم الله تعالى في هذا رأيان الرأي الاول الرأي الاول رأي

جمهور اهل العلم ان كل ما يصح بيعه - 00:09:32

مما يصح مما آ ينتفع به يصح وقفه. فقالوا الظابط في ذلك ان كل ما يصح بيعه مما ينتفع به يصح وقفه. الرأي الثاني اختيار شيخ

اسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:09:59

ان ان كل اه اه ما يصح اعارته يصح وقفه كل شيء يصح اعارته يصح وقفه وعلى هذا نقول بان كل شيء ينتفع به نفعا مباحا فان

وقفه آ يصح لان العارية العارية هي باحة اباحة النفع - 00:10:18

وكل ما ينتفع به نفعا مباحا فنقول بانه يصح وقف - 00:10:49